وقد أفادت المحافظة بأن نزع ملكية جملة المساحة المشار إليها لايؤثر فى القدرة الإنتاجية للشركتين المالكتين ـ ووافق السيد محافظ الدقهلية على هذا المشروع ـ كما قامت الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بسداد مبلغ ١٣ ألف جنيه بالشيك رقم ٨٠٢٥٦٨ المؤرخ ١٩٧٣/٩/٢٦ واستخرج شيك بديل من مجلس مدينة المنصورة بنفس القيمة وأودع مصلحة المساحة على ذمة التعويضات اللازمة مقابل نزع الملكية ومن حيث إن هذا المشروع يسهم فى حل مشكلة المجارى بمدينة المنصورة وخاصة المنطقة الشرقية .

ومن حيث إن نزع ملكية العقارات تخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وأن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية أعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠

ومن حيث إن للأمر صفة الاستعجال ـ لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق برجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ؛

وزير الدولة

للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية

دكتور : فؤاد محيى الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الخاص بإتاحة قرض مالى لجمهورية مصر العربية من حكومة اليابان والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ الموافقة على الخطاب المتبادل الخاص بإتاحة قرض مالى لجمهورية مصر للعربية من حكومة اليابان والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة

مرفوعة إلى السيد رئيس الوزراء

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان فى توطيد الاستقرار الاقتصادى فقد تم توقيع خطاب متبادل خاص بإتاحة قرض مالى لجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ تضمن أحكاما من أهمها :

(١) يقدم صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار باليابان إلى البنك المركزى المصرى قرضا تبلغ قيمته سبعة آلاف وخمسمائة مليون ين يابانى (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) .

(٢) يتاح هذا القرض باتفاق يبرم بين البنك المركزى المصرى وصندوق التعاون الاقتصادى اليابانى وينظم شروطه تفاصيل هذا القرض .

(٣) تكون فترة السداد ثمانية عشر سنة بعد فترة سماح قدرها سبع سنوات بسعر فائدة قدرها ثلاثة ونصف (٣,٥ ٪) فى المائة سنويا .

(٤) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية سداد أصل القرض والفوائد .

(٥) يستخدم القرض فى تغطية المبالغ التى تستخدم فى استيراد سلع يابانية .

(٦) تتعهد الحكومة المصرية بإعفاء الصندوق من الرسوم المالية والضرائب المفروضة فيما يتعلق بالقرض والفوائد المستحقة عليه .

(٧) كما يتضمن الخطاب المتبادل سجل مناقشات خاص بتنفيذ اتفاق القرض .

وتتشرف وزارة الخارجية برفع الأمر برجاء التكرم بالعرض على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة على الخطاب المتبادل الخاص بإتاحة قرض مالى لجمهورية مصر العربية من حكومة اليابان والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

وزير الخارجية

(إمضاء)

سفارة اليابان

القاهرة فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤

صاحب السعادة

أتشرف بأن أعزو المفهوم التالى الذى تم التوصل اليه أخيرا بين ممثلين من الحكومة اليابانية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن المعونة المالية التى ستقدم لجمهورية مصر العربية بغرض توطيد الاستقرار الاقتصادى وجهود التنمية فى الدولة الأخيرة .

١ ـ يقدم صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (يشار اليه بالصندوق) للبنك المركزى المصرى (يشار اليه هنا " البنك المركزى ") قرضا ماليا يابانيا تبلغ قيمته سبعة الآف وخمسمائة بليون ين (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ين) طبقا للقواعد والتنظيمات السائدة فى اليابان .

٢ ـ سوف يتاح القرض باتفاق يبرم بين البنك المركزى والصندوق وسوف ينظم هـذا الاتفاق شروط وتفاصيل هذا القرض بالاضافة إلى اجراءات استخدام وتتضمن المبادىء التالية :

(ا) تكون فترة السداد ثمانية عشر (١٨) سنة بعد فترة السماح وقدرها سبع (٧) سنوات .

(ب) يبلغ سعر الفائدة ثلاثة ونصف (٣,٥) بالمائة سنويا .

(ج) تكون فترة السحب من القرض سنتين (٢) من تاريخ توقيع اتفاق القرض .

٣ ـ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية سداد أصل وفوائد القرض.

٤ ـ سوف يتاح القرض لتغطية المبالغ التى سيدفعها مستوردون مصريون لموردين يابانيين طبقا للعقود التى ستبرم بينهم بالين اليابانى لشراء منتجات يابانية يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة فى الحكومتين والخدمات التى يقدمها مواطنون يابانيون والمتعلقة بهذه المشتريات .

٥ ـ تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الصندوق من كل الرسوم المالية أوالضرائب المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالقرض والفوائد التى تستحق عليه .

٦ ـ فيما يتعلق بشحن المنتجات المستوردة فى نطاق القرض والتأمين البحرى عليها ، تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بعدم فرض أية قيود تعوق المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الملاحة والتأمين البحرى فى البلدين .

٧ ـ تتشاور الحكومتان مع بعضهما بشأن أى مشكلة قد تطرأ عن أو فيما يتعلق بهذا المفهوم .

أكون شاكرا لو تفضلتم باصاحب السعادة بتعزيز المفهوم السابق نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية وانتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم خالص تقديرى واحترامى ما

سفير اليابان بجمهورية مصر العربية

مستر ودا

القاهرة فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤

صاحب السعادة

أتشرف بالإحاطة بأنى قد تسلمت مذكرة سيادتكم بتاريخ اليوم ، ونصها كما يلى :

١ ـ يقدم صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (يشار إليه هنا بالصندوق)للبنك المركزى المصرى (يشار إليه هنا « بالبنك المركزى ») قرض بالين اليابانى تبلغ قيمته سبعة آلاف وخمسمائة مليون ين (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ين) طبقا للقوانين والتنظيمات السائدة فى اليابان .

٢ ـ سوف يتاح القرض باتفاق يبرم بين البنك المركزى والصندوق وسوف ينظم هذا الاتفاق شروط وتفاصيل هذا القرض بالإضافة إلى إجراءات استخدام تتضمن المبادىء التالية :

(ا) تكون فترة السداد ثمانية عشر (١٨) سنة بعد فترة السماح وقدرها سبع (٧) سنوات .

(ب) يبلغ سعر الفائدة ثلاثة ونصف (٣,٥) بالمائة سنويا .

(ج) تكون فترة السحب من القرض سنتين (٢) من تاريخ توقيع اتفاق القرض .

٣ ـ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية سداد أصل وفوائد القرض .

٤ ـ سوف يتاح القرض لتغطية المبالغ التى سيدفعها مستوردون مصريون لموردين يابانيين طبقا للعقود التى ستبرم بينهم بالين اليابانى لشراء منتجات يابانية يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة فى الحكومتين والخدمات التى يقدمها مواطنون يابانيون والمتعلقة بهذه المشتريات .

٥ ـ تعفى حكومة مصر العربية الصندوق من كل الرسوم المالية أوالضرائب المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالقرض والفوائد التى تستحق عليه .

٦ ـ فيما يتعلق بشحن المنتجات المستوردة فى نطاق القرض والتأمين البحرى عليها ، تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بعدم فرض أية قيود تعوق المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الملاحة والتأمين البحرى فى البلدين .

٧ ـ تتشاور الحكومتان مع بعضهما بشأن أى مشكلة قد تطرأ عن أو فيما يتعلق بهذا المفهوم .

أكون شاكرا لو تفضلتم باصاحب السعادة بتعزيز المفهوم السابق نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية .

وأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسادتكم خالص تقديرى واحترامى ما

رئيس جهاز التعاون الاقتصادى

الفنى والدولى

د : طاهر أمين

سجل مناقشات

يرغب ممثلو حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بتسجيل مايلى الذى يتم تعزيزه أثناء المناقشات فيما يتعلق بالمذكرات المتبادلة بتاريخ اليوم بشأن المعونه اليابانية التى ستقدم لجمهورية مصر العربيه (ويشار إليها هنا بالمذكرات المتبادلة) .

١ ـ طالما أن القرض سوف يتاح فقط بغرض توطيد الاستقرار الاقتصادى وجهود التنمية فى جمهورية مصر العربية ، فإنه لا يجب استخدام المنتجات التى تستورد فى نطاق القرض فى أى أغراض حربية على الاطلاق .

٢ ــ يشكل القرض المشار إليه فى المذكرات المتبادلة النصف الأول من القرض السلعى الوارد ذكره فى الكتاب المؤرخ ٢٢ فبراير ١٩٧٤ ، من صاحب السعادة المستر تاكيو ميكى لصاحب السعادة الدكتور محمد عبد القادر حاتم ، وحكومة اليابان سوف تكون مستعدة للتشاور من حكومة جمهورية مصر العربية بعد نهاية سنة من تاريخ توقيع اتفاق القرض المشار إليه فى المذكرات المتبادلة بهدف عمل الترتيبات اللازمة فى شكل مذكرات متبادلة خاصة بالنصف الباقى من القرض السلعى (٧,٥٠٠,٠٠٠ ين) .

رئيس جهاز التعاون الاقتصادى
والعربى والدولى
د : طاهر أمين

سفير اليابان بجمهورية
مصر العربية ،
مستر ودا

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والخاص بالموافقة على الخطاب المتبادل الخاص بإتاحة قرض مالى لجمهورية مصر العربية من حكومة اليابان والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الخاص بإتاحة قرض مالى لجمهورية مصر العربية من حكومة اليابان والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٧/٢٥ م

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ؛

قــرر :

مادة ١ ــ نقل السيد / محمد عبد الفتاح الشهاوى الرئيس من الفئة (١) بمحكمة أسيوط الابتدائية إلى وزارة الأوقاف فى وظيفة تعادل فئتها وظيفته الحالية مع احتفاظه بأقدميته ومرتبه فيها .

مادة ٢ ــ على نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف ووزير العدل تنفيذ هذا القرار م

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٣٩٥ (١٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥

بربط موازنة مشروع التخطيط الإقليمى لمحافظة أسوان للسنة المالية ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة بمشروع التخطيط الإقليمى لمحافظة أسوان ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ ربط مصروفات موازنة مشروع التخطيط الإقليمى لمحافظة أسوان للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣٥٦٥٧٠ جنيها (ثلاثمائة وستة وخمسين ألفا وخمسمائة وسبعين جنيها) وفقا للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ ــ ربط إيرادات موازنة مشروع التخطيط الإقليمى لمحافظة أسوان للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣٥٦٥٧٠ جنيها (ثلاثمائة وستة وخمسين ألفا وخمسمائة وخمسين جنيها) وفقا للجدول حرف (ب) المرافق .